والدقيق والشوين ملحها ولهذا قال الرافعي رحمه الله الثلاثة وفي
الروضة الصاقوله وسراويل كلامه هذا يقتضي انه لا بد من
السراويل وقال في الروضة وقد يقام الازار مقام السراويل
قوله ومنديل يقتضي انه لا بد من منديل وليس فانه قال في الروضة
وما يلبسه في الرجل مع نعلها وقوله ويزيد في الشتاء
جبة هذا يقتضي انه لا بد من جبة في الشتاء وقد يقام الفرو مقام
الجبة قوله فان رضيت عادة البلد ثلاثا او جرى وجب في الاصح لفظ
المسئلة زيادة على ما في الروضة فانه قال قلت وان جرت عادة البلد بالثلاث
او الكرابيس فوجهان قوله وعليه هذا العيال مخالف لما في
الروضة فانه قال في الروضة ما يفرشه للقعود ويحلف دليل
ما خلاف حال الروح قال المتولي فعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع
في الصيف وعلى المتوسط زليه وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد
في الشتاء قوله وكاف في الشتاء عن اللحاف فقد وقيد
بالشتاء وهما مخالفان لما في الروضة فانه قال قلت وكاف او لبادة
في الشتاء في البلاد الباردة ملاحفات قوله والاصح وجوب
احد جامين الى آخر كلامه هذا يوهم ان الراجح وجوب احد الجامين مطلقا للزمن
فقد زاد بخلاف العيال وليس ذلك صوابا فانه في الروضة فانه قال فيهما

اصحها

اصحهما الوجوب الا اذا بانت من قوم لا يعادون دخوله قال وحسانا
قال الماوردي اما جب في كل شهر مرة هكذا قاله في الروضة قوله
واحد لام في الاصح هذا مخالف لما في الروضة فانه قال في الروضة ان
كانت تغتسل من الحيض لم يلزم الزوج قطعا قوله ولها الاصح
الكل وشرب هذه المسئلة في الروضة في فرع قبيل الواجب الثالث
الخادم قوله واما كتب للبين على صعبر هذه المسئلة في الروضة
ملتقطة طرق احدها قولان كما ذكرها والثاني القطع بالاوجب
والثالث ان علم صعبر فقولان والا فيجب قطعا قوله
ابت فناشزة في الظهر كان ينبغي ان يقول في الاصح فان الخلاف
في الروضة في ذلك وجوه وهذه المسئلة في الروضة في المسئلة
الثانية في الباب الثاني في مستقطات النفقة قوله
فان لم يوجد الا واحد وجب يعني ان يقول لم يوجد
سوى الاصح فيعطى الام وان لم يوجد سوى الاجنبية يعطى الاجنبية
قوله وبر استوى قرعاه يعني استويا في القرب والورائية
او عدمهما واللون والاتونة وسواء استويا في النساء اولعا وقا
لوفي الاسلام لان الرافعي رحمه الله في الشرح قوله
والاصح اقربهما هذا يعطي الخلاف في حالة وحالة وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)